(أو) عزره (عامل زكاة) لقيامة مقام الإمام فيها .

وإنما عزر لتركه الواجب وهي معصية لا حد فيها ولا كفارة .

(ما لم يكن) مانع الزكاة بخلا أو تهاونا (جاهلا) بتحريم ذلك .

فلا يعزر لأنه معذور .

(وإن فعله) أي منع الزكاة (لكون الإمام غير عدل فيها .

لا يضعها مواضعها لم يعزر) لأنه ربما اعتقد ذلك عذرا في التأخير .

(وإن غيب) من وجبت عليه الزكاة (ماله أو كتمه) أي غله (وأمكن أخذها) بأن كان في قبضة الإمام (أخذت) الزكاة (منه من غير زيادة) عليها .

لأن الصديق مع الصحابة لما منعت العرب الزكاة لم ينقل أنه أخذ منهم زيادة عليها .

ولأنه لا يزاد على أخذ الحقوق من الظالم كسائر الحقوق .

وأما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا .

فله أجرها ومن منعها فإنا آخذها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء رواه أحمد والنسائي وأبوا داود .

وقال شطر ماله وهو ثابت وقد وثقه الأكثر .

فجوابه أنه كان في بدء الإسلام حيث كانت العقوبات بالمال ثم نسخ بقوله صلى ا عليه وسلم في حديث الصديق ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه .

ولأن منع الزكاة كان في خلافه الصديق مع توفر الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم أخذ زيادة .

ولا قول به .

(وإن لم يمكن أخذها) أي الزكاة بالتغييب أو غيره (استتيب ثلاثة أيام وجوبا) لأن الزكاة أحد مباني الإسلام فيستتاب تاركها .

كالصلاة (فإن تاب) و (أخرج) كف عنه (وإلا) أي وإن لم يخرج (قتل) لأتفاق الصحابة على قتال مانعها (حدا) لا كفرا .

لقول عبد ا بن شقيق كان أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا إلا الصلاة رواه الترمذي .

وما حكى أحمد عن ابن مسعود ما مانع الزكاة بمسلم رواه الأثرم معناه التغليظ ومقاربة الكفر دون حقيقته .

(وأخذت من تركته) من غير زيادة .

لأن القتل لا يسقط حق الآدمي فكذا الزكاة .

(وإن لم يمكن أخذها) أي الزكاة من مانعها (إلا بقتال .

وجب على الإمام قتاله إن وضعها مواضعها) لاتفاق الصديق مع الصحابة على قتال مانعي الزكاة .

وقال واﷲ لو منعوني عناقا وفي لفظ عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم لقاتلتهم عليها متفق عليه .

فإن لم يضعها مواضعها لم يقاتله لاحتمال أن منعه إياها لاعتقاده ذلك عذرا